



الهيئة العامة للطريق والكباري

رئيس مجلس الادارة

٨٥٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤)

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال
التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٢) كوبري على الطريق الدولي الساحلي (١) كوبري تقاطع
رافد جمصة / المنصورة عند محطة ٨٠٠٠، و(٢) كوبري الدوران للخلف مزدوج عند محطة
٨٦٦٥ (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون (أ.د. / أسامي حسين محمد عقيل)
 الكائن مقراً مشروع الجبل الأخضر عمارة ٨٧ شقة ٦ أمام إستاد المقاولون
 ومسجل بسجل هنسي رقم ٩٢/١٨٠٩٦٣٦٥ بطاقة ضريبية رقم ٩٧٠-٢٦٦-٣٠٦
 وبصفتها السيد أ.د. / أسامي حسين محمد عقيل - رئيس مجلس الإدارة
 بطاقة رقم قومي ٣٥٥١٣٠١٣٥٥٢٢١٣٠٦٥١٢٥١

(طرف ثانی)

二三

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٢) كوبيري على الطريق الدولي الساحلي (كوبيري تقاطع رايد جمصة / المنصورة عند محطة ٨٠٠٠، و كوبيري الدوران للخلف مزدوج عند محطة ٦٦٥ (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قلله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق /وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة قبله رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٢) كوبيري علي الطريق الدولي الساحلي (كوبيري تقاطع رأس جمصة / المنصورة عند محطة ٨٠٠٠، وكوبيري الدوران للخلف مزدوج عند محطة ٨٦٤٥٠ (الأمر المباشر) .

ووفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المعاشر من قبول العرض المقدم من الطريف الثاني بمبلغ ٢٠٨٠١٧٤.٥ جنية (فقط خمسة مليون ومائتان وثمانية ألف ومائة أربعة وسبعين جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطًا والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة

وَعْدُ أَنْ اقْرَأَ الْطَّرْفَانَ بِأَهْلِيْتَهُمَا وَصَفْتَهُمَا لِلتَّعَاقِدِ اتَّفَقَ عَلَى الْآتَى: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتى وكم لا يحتجم :

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

لَهُنَّ دِيْنُهُنَّ وَلَهُنَّ دِيْنُنَا

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن اعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٢) كوبيري على الطريق الدولي الساحلي (كوبيري تقاطع رايد جمية / المنصورة عند محطة ٨٠٠٠، و كوبيري الدوران للخلف مزدوج عند محطة ٨٣٦٥، بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الآخر لتمكينة الافتتاح.

وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصاله بالدراسة الاستشاراته محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقه على إبرام العقد .

~~Jel~~ ~~Jameson~~



المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٤٢) شهر نظير بمبلغ ٥٠٢٠٨١٧٤ جنيه (فقط خمسة مليون ومائتان وثمانية ألف ومائة أربعة وسبعون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

المبدأ الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٤٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المبدأ السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٤٠٩٦٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستون ألف وأربعين ألف وتسعة جنيه لا غير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بموجب قسيمة سداد رقم ٥٩٤٧٨٩ بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المبدأ السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية الفنية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ عدد (٢) كوبيري على الطريق الدولي الساحلي (كوبيري تقاطع رأس جمصة / المنصورة عند محطة ٨٠٠٠ ، وكوبيري الدوران للخلف مزدوج عند محطة ٦٤٦٠) (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٤٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستئجار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما تتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات "الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المبدأ الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقترنة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعتمد بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يقتيد بالتجبيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المبدأ التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه يمتنى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتحيق للطرف الأول فسخ العقد .

المبدأ العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:-

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
أعمال التصميم واعداد الرسومات	١
الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع	٢



المقدمة عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة أهمله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في أجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته تحت مسؤوليته، ويعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المقدمة الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بتحديد الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنقيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق.

المقدمة الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان ي Sidd الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل بالطبع المطالبه.

المقدمة الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي للازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

المقدمة الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الأدلة الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من أدلة.

المقدمة السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

المقدمة السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

المقدمة الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك.

المقدمة التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل لغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثانى والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشائهما لغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او فسخه، وبعد اخلاله بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أُعسر .




البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادى والثلاثون


أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون

() التوقيع

أ. د / أسامة حسين محمد عقيل

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

() التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

